

CCass,13/04/2005,437

Identification			
Ref 19176	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 437
Date de décision 13/04/2005	N° de dossier 129/3/1/2005	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Entreprises en difficulté		Mots clés Redressement judiciaire, Commercial, Annulation de contrat	
Base légale		Source Revue : Revue de jurisprudence et de législation Page : 179	

Résumé en français

Difficulté de l'entreprise -Ouverture de la procédure du redressement judiciaire.

L'article 654 du code de commerce traite les requêtes qui visent le jugement du débiteur pour le règlement de sa créance ou l'annulation du contrat pour non paiement. Pour ce qui est des requêtes qui visent autre chose, comme l'exécution d'un travail ou le refus d'exécution ou l'annulation pour cette même cause, dans ce cas l'article mentionné n'est pas applicable, cependant l'article 656 s'applique.

Les implications de l'ouverture de la procédure de traitement des entreprises en difficulté, s'effectuent par l'émission du jugement. Ne sont pas affectées par les conditions et les obligations imposées à l'entreprise. Peut continuer l'exécution de son activité ou pas , tant qu'il n'a pas annulé ou modifié le jugement du redressement judiciaire.

Les dispositions de l'article 656 du code de commerce d'ordre public, le tribunal l'applique d'office sans la demande des parties.

Résumé en arabe

صعوبة المقاولة – صدور الحكم. فتح مسطرة التسوية القضائية المادة 654 من مدونة التجارة تهم الدعاوى الرامية إلى الحكم على المدين بأداء مبلغ مالي أو فسخ عقد لعدم أداء مبلغ من المال، أما الدعاوى التي تهدف إلى غير ذلك من قبيل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل أو فسخ عقد لعدم القيام بعمل كما هو الحال في النازلة فلا تخضع للمادة المذكورة وإنما للمادة 656 التي اعتمدتتها المحكمة عن

صواب.

الآثار المترتبة عن فتح مسطرة معالجة صعوبة المقاولة تتم بمجرد صدور هذا الحكم، و لا تتأثر بالظروف الواقعية والالتزامات المفروضة على المقاولة، من قبيل استمرارية مزاولة نشاطها من عدمه ما دام لم يلغى أو يعدل الحكم بالتسوية القضائية.

مقتضيات المادة 656 من مدونة التجارة من النظام العام تثيرها المحكمة تلقائيا ولو لم يطلبها الأطراف.

Texte intégral

القرار عدد 437، الصادر بتاريخ 13/4/2005، الملف التجاري عدد 129/3/1/2005

باسم جلالة الملك

إن الغرفة المدنية

و بعد المداولة طبقا للقانون

بناء على قرار السيدة رئيسة الغرفة بعدم إجراء بحث طبقا لأحكام الفصل 363 من قانون المسطورة المدنية.

حيث يستفاد من وثائق الملف، و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 10/1/02 في الملف عدد 1068/01 أن الطالب أو عشي الشري夫 تقدم بمقابل عرض فيه أنه بمقتضى عقد مصادق عليه في 19/12/1988 اتفق مع المطلوبة على استغلال محطة للتوزيع الوقود بقطعته الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد 21211 k لمنطقة عشرين سنة وأنها توافت عن تنفيذ التزامها بتزويد المحطة بمواد الوقود و مشتقاته و الزيوت منذ 27/04/1999 بسبب صعوبات مالية و اقتصادية اعترضت سيرها مما أحق به أضرار بالغة تمثلت في عدم تشغيل المحطة و حرمانه من مواردها وأنه سبق له أن وقع كمباليتين لفائدة الأولى بمبلغ 100.000 درهم لضمان تنفيذ الاتفاق و الثانية بمبلغ 90.000 درهم ممثلة لقيمة كل المواد و الأدوات و التجهيزات التي ساهمت بها في إنجاز المحطة مضيقا بأن المطلوبة و رغم الإشعارات الموجهة لها من أجل تنفيذ التزامها لم تحرك ساكنا ملتمسا الحكم بفسخ الاتفاقية المبرمة بين الطرفين و الحكم على المدعى عليها بإرجاعها له الكمباليتين و استعادتها المواد و الآلات و التجهيزات طبقا للبند الثاني من العقد فأصدرت المحكمة حكمها القاضي وفق الطلب استئنافه المحکوم عليها فألغته محكمة الاستئناف و حكمت من جديد بعدم قبول الدعوى من بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينوي الطاعن على القرار المطعون فيه سوء التعليل الموازي لانعدامه بدعوى أنه اعتمد مقتضيات المادة 655 من مدونة التجارة التي تقضي بأن إمكانية استمرارية الدعاوى القضائية و طرق التنفيذ غير تلك المنصوص عليها في المادة 653 من نفس المدونة مشروطة بإدخال السنديك في الدعوى أو وبعد موافقتها بمبادرة منه في حين أن المادة 640 من مدونة التجارة تنص على تكليف السنديك بتسخير عمليات التسوية و التصفية ابتداء من تاريخ صدور حكم فتح المسطورة المسطورة حتى قفلها و أن المسطورة أقفلت بتاريخ 28/6/99 أي قبل تقديم الطلب كما أنه و طبقا للمادة 642 من م.ت. فإن السنديك تصرحا بالدين في 22/01/01 وأنه و لفائدةتهم مع مراعاة الحقوق المعترض بها للمراقبين وأنه سبق له أن وضع بين يدي السنديك تصريحا بالدين في 22/01/01 بموجب المادة 654 من م.ت. فإن الدعاوى الجارية ترفق إلى حين قيام المدعى بالتصريح بيده و تواصل بنادك بقوة القانون بعد استدعاء السنديك بصفة قانونية مما تكون معه المحكمة هي الملزمة باستدعاء السنديك بصفة قانونية مادامت الدعوى تكون قد عالت قرارها تعليلا سيئا أمام صراحة الفصل 654 من م.ت و خارقة له.

لكن، حيث إنه و خلافا لما ورد في الوسيلة فإن تاريخ 28/6/99 هو تاريخ فتح المسطورة القضائية و ليس تاريخ و قفلها، و بخصوص ما أثير من خرق المادة 654 من ق.ت فإن المادة المذكورة تهم الدعاوى الرامية إلى الحكم على المدين بأداء مبلغ مالي أو فسخ العقد لعدم لعدم أداء مبلغ من المال أما الدعاوى التي تهدف إلى غير ذلك من مثل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل أو فسخ عقد لعدم القيام

بعمل كما هو الحال في النازلة فإنها لا تخضع لمقتضيات المادة المحتج بخرقها وإنما إلى المادة 656 التي اعتمدتها المحكمة و عن صواب للقول بإلغاء الحكم المستأنف فجاء قرارها غير معلل بما فيه الكفاية و غير خارق لأي مقتضى و الوسيلة على غير أساس إلا فيما هو خلاف الواقع فهي غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثانية،

حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه خرق مقتضى المادتين 571 و 573 من مدونة التجارة بدعوى أنه معلل بأن «الثابت من أوراق الملف انه سبق أن صدر حكم عن المحكمة التجارية بفاس بتاريخ 1999/06/28 يقضي بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق الشركة المستأنفة إلا أن المستأنف عليه للم يعمل على إدخال السنديك في الدعوى » و أنه بالرجوع للمادة 571 من م.ت فإنه «باتابع نشاط المقاولة بعد إصدار حكم التسوية القضائية » غير أن الثابت أن مقر الشركة مغلق وذلك من خلال استدعاءات و ملاحظات الحكم الابتدائي و إقرارها بواسطة دفاعها بذلك أمام محكمة الاستئناف و بأنها غيرت عنوانها وهو ما يؤكد أنها لم تتبع نشاطها ووفق المادة الذكرية وأن محكمة الاستئناف للمل تتحقق من توافر الشروط المسطرة وفق المادة 571 إضافة إلى أن الشركة اعتمدت كأساس لاستئنافها المادة 573 من م.ت التي بالرجوع إليها انسجاما مع المادة 571 التي تفرض على المقاولة متابعة نشاطها يكون بإمكان السنديك وحده المطالبة بتنفيذ العقود الجارية بتقديم الخدمة المتعاقد بشأنها للطرف المتعاقد مع المقاولة و بفسخ العقد بقوة القانون وبعد توجيه إنذار إلى السنديك يظل بدون جواب لمدة تفوق الشهر غير أن وضعية الشركة المتمثلة في توقفها عن مزاولة نشاطها لم تكن تسمح بإعمال تلك المادة و هو ما لم ترافقه محكمة الاستئناف فجاء قرارها خارقا للمادة 573 من مدونة التجارة.

لكن، حيث إن الآثار القانونية المتولدة عن الحكم بفتح المسطرة و المستند إليها من طرف القرار المطعون فيه تترتب بمجرد صدور الحكم المذكور ولا تتأثر بالظروف الواقعية و الالتزامات المفروضة على المقاولة المفتوح في شأنها مسطرة التسوية من قبيل استمرارية مزاولة نشاطها من عدمه طالما أن الحكم المذكور لم يتم إلغائه أو تعديله بحكم آخر و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتمدت مقتضيات المادة 565 من م.ت بعد تأكدها من صدور حكم بفتح مسطرة التسوية في مواجهة المطلوب تكون قد سايرت المبدأ لمذكور وبخصوص ما أثير من خرق المادة 573 من مدونة التجارة فإن القرار المطعون فيه لم يعتمد ما استندت إليه المطلوبة في مقال استئنافها وإنما اعتمدت في المادة 656 من م.ت فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى و الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة،

حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف بدعوى أنه لم يحترم مقتضيات الفصل 3 من ق.م.م الذي يوجب البث في حدود طلبات الأطراف و عدم جواز تغيير موضوعها و سببها في حين يلاحظ أن المطلوبة استأنفت الحكم التجاري على أساس أنه كان يجب التقيد بمقتضيات المادة 573 من م.ت و أن الطالب لم يدل بما يثبت قيامه بتقديم أي طلب لتزويده بالمحروقات و هو ما سبق له أن أوضح عدم انطباقه على النازلة و أن أمر قاضي المستعجلات المرخص بالتزويد من شركة أخرى لم يصدر إلا بعد تأكيد رئيس المحكمة من تقادس المطلوبة عن تزويده بمتطلباته و أن محكمة الاستئناف لم تناقش هذه الدفوع بل غيرت تلقائيا أسباب الاستئناف و حصرتها في عدم قبول دعواه لعدم إدخال السنديك في الدعوى.

لكن، حيث إن مقتضيات المادة 656 من م.ت هي من النظام العام يجب على المحكمة إثارتها تلقائيا ولو لم يثرها الأطراف في معرض سرد طلباتها و دفعهم و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتمدت المادة المذكورة تكون قد أعملت المبدأ المشار إليه فجاء قرارها غير خارق لأي قاعدة مسطرية و الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و تحويل الطالب المصائر.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة الباتول الناصري و المستشارين السادة: عبد السلام الوهابي مقررا و زبيدة التكلانتي و عبد الرحمن المصباحي و الطاهره سليم و بمحضر المحامي العام السيد العربي مرید و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتحية موجب.